

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فجعل التقويم بها .

وغيره من الأصحاب مفتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة انتهى .

قلت ليس الأمر كما قال فإن كثيرا من الأصحاب يحكي الخلاف في الأصول .

وتقدم أنها خمسة كما تقدم .

ويذكرون هنا في الغرة أن قيمتها خمس من الإبل .

الثالث قوله موروثه عنه .

كأنه خرج حيا فيرث الغرة والدية من يرثه كأنه خرج حيا .

ولا يرث قاتل ولا رفيق ولا كافر .

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع قوله ولا يقبل في الغرة خنثي ولا معيب .

مراده بالمعيب أن يكون عيبا يرد به في البيع .

ولا يقبل خصى ونحوه .

وقال في الترغيب وهل المرعي في القدر وقت الجناية أو الإسقاط فيه وجهان .

ومع سلامته وعيبتها هل تعتبر سليمة أو معيبة في الانتصار احتمالان .

قوله ولا من له دون سبع سنين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته

وغيرهم